

Distr.: General
16 September 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.115)]

٣٤٠/٧٣ - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وطرائق عقده، وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في عام ١٩٩٥ في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) والوثيقتين الختاميتين لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تنوه بأن رؤساء الدول والحكومات قد أكدوا، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع الأهداف والغايات،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق.

(٣) القرار ١/٧٠.



وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

١ - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في نيويورك يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٩:٠٠، وأن يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يُخصص للمناقشة العامة وجزء ختامي؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن يكون موضوع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" وأن يبرز هذا الاجتماع الإنجازات، وأفضل الممارسات، والثغرات والتحديات، وتشير إلى أن موضوع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"، سيكون إطاراً يُسترشد به في جميع الأنشطة، والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٠:٠٠، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، والأمين العام، وممثل للصين بوصفها البلد المضيف للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورئيسة الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، وكذلك شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين لمسألة المساواة بين الجنسين، وممثل للمجتمع المدني وشابة تضطلع بدور قيادي، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٨:٣٠، من بيانات يدلي بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لديها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتألف الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة ١٨:٣٠ إلى الساعة ١٩:٠٠، من ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من هيئة الأمم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين في أعقاب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه ٢٠٢٠، بمشاركة فعالة من

ممثلين لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لديها مركز المراقب لدى الجمعية، والبرلمانيين، وممثلين للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، مع ضمان المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والفتيات في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية، من أجل الوقوف على نتائج وتوصيات العمليات الأخرى، بما في ذلك الدورة الرابعة والستون للجنة وضع المرأة والمبادرات ذات الصلة مثل منتدى المساواة بين الأجيال المقرر عقده في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٢٠، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية أن يعدّ موجزا لوقائع جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين قبل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية؛

٥ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها خبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة وجلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك الأفراد الذين تدعم جهودهم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) وحقوق الإنسان المتناولة فيهما، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وأن يشاركوا في جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء والشباب، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٤)؛

٧ - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والشركاء في التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بالثغرات والتحديات وتحديد الإجراءات الملموسة الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣)؛

٨ - **تشجع** على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، على أعلى مستوى ممكن، وتشجع الحكومات على عرض إجراءات والتزامات ملموسة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك دعما لدور منظمات المجتمع المدني والشباب؛

٩ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

١٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام المعنيون، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى

(٤) ستعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتقاسم أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

للجمعية، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الممارسات السليمة، والتحديات، والدروس المستفادة والإجراءات العاجلة التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية رؤساء الآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، وكذلك ممثلين من قبيل البرلمانيين، وممثلي المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٢ - تقرّر بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عبر شبكة الإنترنت، وتشجع الأمين العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على تسليط أقوى الأضواء على هذا الاجتماع وموجزه، وكذلك على جلسة تحاور أصحاب المصلحة المتعددين، من خلال جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

١٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة وأن يطلع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر أصحاب المصلحة على الموجز؛

١٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن يضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٠٦

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩